

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للأحذية (باتا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأحذية باتا برقم (١٤٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للمحولات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٤/٨



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) و المادتين (٣ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) :

٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق لا يزيد سنهم عن ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	التكلفة (بالشهر)
٢١ سنة فأقل	٩,٥٣
٢٢	١٠,٥٦
٢٣	١١,٦٣
٢٤	١٢,٧٢
٢٥	١٣,٨٥
٢٦	١٥,٠١
٢٧	١٦,٢١
٢٨	١٧,٤٤
٢٩	١٨,٧٠
٣٠	٢٠,٠٠
٣١	٢١,٣٤
٣٢	٢٢,٧٢
٣٣	٢٤,١٣
٣٤	٢٤,٥٨
٣٥	٢٤,٥٠
٣٦	٢٤,٣٧
٣٧	٢٤,١٩
٣٨	٢٣,٩٦
٣٩	٢٣,٦٨
٤٠	٢٣,٣٤
٤١	٢٢,٩٤



٤٦٠٧٦

٢٢,٤٧	٤٢
٢١,٩٤	٤٣
٢١,٣٤	٤٤
٢٠,٦٦	٤٥
١٩,٩١	٤٦
١٩,٢٠	٤٧
١٨,٦٤	٤٨
١٧,٩٧	٤٩
١٧,٢٠	٥٠
١٦,٣١	٥١
١٥,٢٩	٥٢
١٤,١٢	٥٣
١٢,٧٨	٥٤
١١,٢٦	٥٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٣) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل :-

• للعضو الاشتراكات المدفوعة منه بدون عائد استثمار .

مادة (١٠) :

مكتب رئيس الهيئة
أجر الاشتراك :

٤٦٠٧٦ هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠١١/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً مقابل العلاوة الدورية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (ثالثاً) للمادة (٤) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٤) :

ثالثاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

○ مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

